

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

التأصيل المقاصدي للأخلاقيات النقابية

جمال غول*

مخبر مخطوطات شمال إفريقيا، جامعة أحمد بن بلة وهران 1 الجزائر

تاريخ النشر: 2025/12/01

تاريخ القبول: 2025/10/01

تاريخ ارسال المقال: 2025/09/01

* المؤلف المرسل

الملخص:

يهدف البحث إلى بيان التأصيل المقاصدي للأخلاقيات النقابية، من خلال إبراز أهمية الأخلاق وعلاقتها بمقاصد الشريعة، وإظهار دور وأثر الأخلاق في تحقيق المصالح، بمنهج يجمع بين الاستقراء والتحليل، من خلال استقراء النصوص الشرعية المتعلقة بالبحث، وتحليلها وتقييمها. ويختص هذا البحث بالمجال المهني النقابي، وتأطير الممارسة النقابية في ضوء القيم المقاصدية لتحقيق المصالح وحفظها، سواء الخاصة بالعمال أو الموظفين والوظيفة أو العامة المتعلقة بالعمل النقابي، للوصول إلى تطبيقات تأصيلية مقاصدية لأهم الأخلاقيات التي لا تنفك عن العمل النقابي، سواء كانت مقدمة له، أو مصاحبة له أو تابعة له، جلبا للمصالح ودرءا للمفاسد.

الكلمات المفتاحية: الأخلاقيات النقابية; مقاصد الشريعة الإسلامية.

Abstract

This research aims at establishing the objective-based foundation the ethics of trade unions. It tries to highlight the importance of ethics and their relationship with the objectives of Sharia (Maqasid al-Sharia), showing the role and impact of ethics in achieving Benefits (Masalih). The methodology combines both induction and analysis, through surveying and analyzing relevant texts of the Sharia. It is also followed by the evaluation of the above-mentioned texts.

This research focuses on the professional trade union field, aiming at framing union practices within the light of Maqasidi values to achieve interests and préserve them. These interests pertain to workers, employees, and the function of the job itself, as well as the general interests related to union work. The final objective is reach foundational, objective-based applications for the most important ethics that are related to union work—whether serving as prerequisite, corollary, or resulting from it in order to promote benefits and prevent harms.

مقدمة:

مما لا يخفى أنّ العمل الذي هو الوظيفة الطبيعية لكل إنسان من حيث كونه أهم عنصر في طرق الكسب الحلال، فإنه في مفهوم الإسلام عبادة يتقرب بها إلى الله ويثاب عليها صاحبها، شريطة أن يصاحب ذلك العمل الإخلاص والمشروعية، وقد يرتقي هذا العمل إلى درجة الواجب إذا كان مأمورا به كما في قوله تعالى: "وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون" ⁽¹⁾، كما أنّ العامل في سبيل قوته وقوت عياله، وتحقيق الخير للمجتمع، وفي سبيل رفعة أمته هو أفضل عند الله من المتعبد الذي يركن إلى العبادة ويزهّد في العمل.

ولذلك فإنّ الإسلام أعزّ العامل ورعاه وكرّمه واعترف بحقوقه في هذا مجال العمل، الذي هو من أهمّ المجالات التي ينبغي أن تحفظ فيه الكرامة الإنسانية ويحفظ فيه مال الإنسان، ومن أهمّ ما يحفظ ذلك أثناء العمل، هو التنظيم النقابي باعتباره وجها من أوجه التدافع لحفظ هذين المقصدين وغيرهما من خلال المدافعة على حقه في كرامته وماله، ورفع الظلم الذي يتعرض له في نفسه أو كرامته أو ماله بأي شكل من الأشكال.

ونظرا لما يعرفه هذا العصر من تطوّر كبير في مجالات العمل وتوسّعها فقد تعدّدت التنظيمات النقابية من حيث أشكالها ووسائلها والتشريعات المنظمة لها حتى أصبح مجالها من أبرز المجالات القانونية المهنية توسّعا وممارسة، وهذا ما جعل الاجتهاد في التأصيل الشرعي لهذا المجال حيزا ضمن اجتهادات العلماء لتبيين حكمه ومقصده والرد على الشبهات التي استدل بها على عدم جوازه.

وإذا كان العمل النقابي يعمل على منع إهانة العامل بتصنيفه أقل مما تقتضيه الشروط المتوفرة فيه بخصوص التوظيف، التصنيف، أو معاملته معاملته سيئة أو تهديده أو إكراهه على النقل من مكان عمله إلى مكان آخر أو تكليفه بمهام زائدة غير منصوصة أو متفق عليها في العقد، مما يهدر كرامته الإنسانية، كما يعمل على منع بحس حقه في الراحة المستحقة أو الأجرة الكافية أو التماطل في تسليمه إياها ويعمل على ضمان حقه في الترقية وما يترتب عليها من زيادة في الأجرة، ومنع لكل تأخر في هذه الترقية منعا لضياع ماله، ويعمل أيضا على منع عقوبة التنزيل في الرتبة التي قد تطاله ظلما لأنها أخذ ماله ممّا يجعل النّظر المقاصدي يعدّ العمل النقابي مقصودا لا لذاته وإنما لحفظ مقصد النفس من خلال حفظ الكرامة الإنسانية، ومقصد حفظ المال وهما المقصدان اللذان يدرجهما العلماء في مقاصد الشريعة الكبرى من الكليات الخمس.

ولا يزال المجال النقابي في حاجة إلى توجيه السلوكيات والمواقف والقرارات التي يمكن اتخاذها أثناء الوظيفة النقابية حتى لا تتعارض مع المبادئ والقيم الأخلاقية التي تضع بفقدانها كثير من المصالح العامة والخاصة، خاصّة وأنّ كثيرا من القوانين المنظمة لهذا المجال مستوردة بداية من الغرب الذي يجعل من النهج العلماني أساسا لنظمهم العامة التي تأتي مفتقرة للأخلاقيات المرتبطة بالدين والقيم الإنسانية بخلاف الدين الاسلامي الذي يقرر الأخلاقيات ضمن المقاصد التحسينية التي لا تنفك غالبا عن المقاصد الحاجية والضرورية حتى لا يدخلها الفساد والضرر والمشاق لتؤكد مقاصد الشريعة أهمية اعتبار الأخلاق قيّما أساسية في الحفاظ على مصالح الناس.

فإنّ واقع الممارسة النقابية وما اعتراها من سلوكيات حادّة في كثير من الأحيان عن مقاصد العمل النقابي، وأدّت إلى انزلاقات أفقدته مصالح عدة، وما ذاك إلا لتجرّد تلك السلوكيات من الأخلاق والآداب، يجعل الحاجة إلى أهمية تأطير هذا العمل وتحسينه، ومن ذلك رعاية الأبعاد الأخلاقية فيه، وأهمّيتها في تحقيق أهدافه.

والعمل النقابي عمل أخلاقي أصالة يقوم على جملة من القيم الأخلاقية، وانطلاقاً من أهمية اعتبار المقاصد الشرعية في التأصيل للأخلاقيات النقابية، يسعى هذا البحث إلى بيان الأخلاقيات النقابية التي يبنى عليها القوانين المنظمة لهذا المجال وتضبط ممارسته ومسؤولياته بين الأطراف المهنية، ويحاول البحث بيان ذلك من خلال ما يطرحه من قضايا تطبيقية، ويبرز كيف تسهم الأخلاقيات النقابية في الحفاظ على الحقوق في الممارسة الواقعية لهذا العمل ليصل إلى صياغة هذه الأخلاقيات لتشكّل منظومة ميثاق أخلاقي نقابي.

إشكالية البحث :

إنّ الحاجة إلى أخلاقة العمل النقابي في ظل هذا الواقع حاجة ملحة، ولذلك فإنّ إشكالية البحث يمكن تحديدها من خلال السؤال الآتي:

- ما هو الحكم المقاصدي للأخلاقيات النقابية؟
- ويتفرع عنه الأسئلة التالية:
- هل العمل النقابي بحاجة إلى أخلاق تقويه وتزيّنه؟
- ما هي الأخلاق الأساسية الواجب توافرها في العمل النقابي؟
- ما هو أثر فقدان العمل النقابي للأخلاق؟

أهداف البحث:

- بيان التأصيل المقاصدي للأخلاقيات النقابية
- إبراز أهمية الأخلاق والقيم في ترشيد العمل النقابي
- الكشف عن أهمية العمل النقابي من خلال علاقته بمقاصد الشريعة الإسلامية
- صياغة الأخلاقيات النقابية لتشكّل منظومة ميثاق أخلاقي للعمل النقابي

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما بحثت من تطرّق إلى هذا البحث من هذه الناحية المقاصدية، إلا ما تمّ تناوله من حيث ضوابط العمل النقابي ومنها:

- أحكام النقابات في ضوء الاجتهاد الفقهي المعاصر، رسالة ماجستير للباحث محمد جمال أحمد الأسمر، أين خصص فصلاً بعنوان: الأحكام الشرعية المتعلقة بالعمل النقابي وضوابطه، فجعل المبحث الثاني منه لضوابط العمل النقابي في الإسلام، تناول فيه ضوابط إنشاء النقابات وعملها في الإسلام، وكذا ضوابط من يختارون للعمل النقابي.

منهج البحث:

طبيعة البحث تقتضي أن يسلك الباحث المناهج التالية:

أولاً: المنهج الاستقرائي الذي يعتمد على استقراء النصوص الشرعية المتعلقة بموضوع البحث

ثانيا: المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص والاستدلال بها، واستخراج المفاهيم والتعاريف ذات الصلة، وتوظيف مقاصد الشريعة للتدليل على أهمية العمل النقابي وأثر الأخلاقيات النقابية عليه.

خطة البحث:

مقدمة

المبحث الأول: الأخلاقيات النقابية: مفهومها، مصادر نشأتها

المطلب الأول: مفهوم الأخلاقيات النقابية.

المطلب الثاني: مصادر نشأة الأخلاقيات النقابية

المبحث الثاني: الحكم المقاصدي للأخلاقيات النقابية وتطبيقاتها المقاصدية

المطلب الأول: أهمية الأخلاق وعلاقتها بمقاصد الشريعة

المطلب الثاني: تطبيقات مقاصدية للأخلاقيات النقابية

المبحث الثالث: الميثاق الأخلاقي للعمل النقابي

المطلب الأول: مفهوم الميثاق الأخلاقي

المطلب الثاني: مبادئ الميثاق الأخلاقي

المبحث الأول: الأخلاقيات النقاوية، مفهوما، ومصادر نشأتها

المطلب الأول: مفهوم الأخلاقيات المهنية

1_تعريف الأخلاق لغة واصطلاحاً :

1-1 تعريف الأخلاق لغة: الأخلاق جمعُ خُلُقٍ، والخُلُقُ: الطَّبْعُ، والسَّجِيَّةُ، وقيل والمرءُةُ والدِّينُ⁽²⁾ والخُلُقُ من التقدير والخُلُقُ هو ما قدر لصاحبه من السجاي⁽³⁾، وفرَّقَ بينهما الأصفهاني بقوله: "... خصَّ الخلق بالهيئات والأشكال والصور المدركة بالبصر، وخصَّ الخُلُقَ بالقوى والسجاي المدركة بالبصيرة".⁽⁴⁾ وحقيقة الخُلُقِ في اللُّغة: هو ما يأخذُ به الإنسانُ نفسه من الأدبِ، يُسمَّى خُلُقًا؛ لأنَّه يصيرُ كالحليقة فيه⁽⁵⁾ وفي التنزيل: "إِنَّ هَذَا إِلَّا خُلُقُ الْأَوَّلِينَ"⁽⁶⁾، فخلُقُ الأولين هنا بمعنى: دينهم، وعاداتهم، وأخلاقهم، ومذهبهم⁽⁷⁾، وقوله تعالى: "وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ" ⁽⁸⁾ أي: على دين عظيم⁽⁹⁾، ومنه فالخلق لغة هو ما يتحلّى به الإنسان من أدب ديني أو عرفي يصبح طبيعة فيه. وبذلك فإنّ ما يلتزم به الإنسان من أدب صادر عن الأحكام القرآنية والتعاليم النبوية هو حسن الخلق، وضده سوء الخلق

1-2 تعريف الأخلاق اصطلاحاً: عرّفت الأخلاق بتعريفات كثيرة قديماً وحديثاً، منها:

- "هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية، فإنّ كان الصادر بسهولة ويسر من أفعال حسنة كانت الهيئة خلقاً حسناً، وإن كان الصادر منها الأفعال القبيحة سمّيت الهيئة التي هي مصدر ذلك خلقاً سيئاً"⁽¹⁰⁾
- "السجية المتمكنة في النفس، باعثة على عمل يناسبها من خير أو شر"⁽¹¹⁾
- وعرّفت أيضاً بأنّها: "قوة راسخة في الإرادة، تنزع إلى اختيار ما هو خير وصلاح إن كان الخلق حميداً، أو إلى اختيار ما هو شرّ وجور إن كان الخلق ذميماً"⁽¹²⁾
- وعرّفت بأنّها: "أوصاف الانسان التي يعامل بها غيره"⁽¹³⁾
- وعرفت : حالٌ للنفس داعيةٌ لها إلى أفعالها من غيرِ فكرٍ، ولا رَوِيَّةٍ، وهذه الحالُ تنقسمُ إلى قسمين: منها ما يكون طبيعياً من أصل المزاج، كالإنسان الذي يُحرّكه أدنى شيءٍ نحو غَضَبٍ، ويهيجُ من أقلِّ سببٍ، والإنسان الذي يجبُّ من أيسر شيءٍ، أو كالذي يفزعُ من أدنى صوتٍ يطرقُ سمعه، أو يرتاعُ من خبرٍ يسمعه، وكالذي يضحكُ ضحكاً مُفرطاً من أدنى شيءٍ يُعجبه، وكالذي يعتَمُّ ويحزنُ من أيسر شيءٍ يناله. ومنها ما يكونُ مُستفاداً بالعادة والتدرب، ورتباً كان مبدؤه بالروية والفكر، ثمَّ يستمرُّ أولاً فأولاً، حتّى يصير ملكةً وخُلُقاً.⁽¹⁴⁾
- ومنه فإنّ الأخلاق هي: مجموعة الصفات والسجاي التي تصير طبيعة في النفس إما جبلة أو كسبا بالاختيار أو التقليد، أو تطبعاً

1-3 تعريف الأخلاقيات: الأخلاقيات مصطلح ظهر حديثاً، لا نجد له تعريفاً في قواميس اللغة، وإنما في الكتب التي تعنى بمواثيق الآداب والأخلاق لمختلف المهن وعديد المجالات الإدارية وغيرها، فقد عرفتها بأنّها: " جملة من المبادئ النظرية والقواعد العملية التي تؤلّف كلاً متماسكاً "⁽¹⁵⁾

ومن ذلك تعريف الأخلاقيات المهنية بأنّها: " مجموعة القيم والآداب المتعارف عليها شفافاً أو كتابة بين أصحاب مهنة معينة، والتي يبنون عليها الأنظمة والشروط التي يعملون تحت ظلها كأخلاقيات مهنة" (16)

ثانياً: مفهوم الأخلاقيات النقابية

1. تعريف النقابة: لغة واصطلاحاً:

1-1 تعريف النقابة لغة: مادة نقب معناه فتح في الشيء، يقال نقب الحائط ينقبه نقباً، والنقاب العالم بالأمور كأنّه نقب عليها فاستنبطها أو العالم بها المنقب عنها (17)

ويقال نقب الرجل على القوم ينقبوا نقابة مثل كتب يكتب كتابة فهو نقيب أي عريف القوم وهو شاهد القوم وضمينهم والجمع نقباء (18)

ومنه فالنقابة في اللغة هي: المقدمة في الفتح والتفتيش والعامة بأمور من ينتسب إليها.

1-2. تعريف النقابة اصطلاحاً :

عرّفت بعدة تعريفات ، لعل أكثرها اختصاراً من غير إخلال بالمعنى هو :

"هي تنظيم اختياري دائم للعمال يتولى رعاية مصالحهم والدفاع عن شروط عملهم وتحسين أحوال معيشتهم" (19)

2- تعريف الأخلاقيات النقابية :

هي مجموع المعايير الأخلاقية التي تتضمن قواعد سلوكية وقيم ممارسة فعلية يجب مراعاتها واتباعها أثناء تأدية المهام النقابية .

ثالثاً: مصادر نشأة الأخلاقيات النقابية

إنّ للأخلاق المهنية عامّة والأخلاقيات النقابية خاصّة عدّة مصادر يمكن حصر أهمّها في الآتي:

1. منظومة القيم الخاصة بالفرد التي اكتسبها في نشأته

إذا كان الانسان يولد بالفطرة فإنّ أبواه يهودانه أو يمجسانه أو ينصرّانه كما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك كانت الأسرة هي البيئة الحاضنة لغرس الأخلاق والقيم التي تنشئ منظومة أخلاقية للفرد، فهي تسهم إسهاماً كبيراً في إكساب أفرادها القيم التربوية والأخلاق الحسنة، لأنها النظام الطبيعي الفطري المنبثق من أصل التكوين الانساني الذي يقوم على قاعده الزوجية ليؤسس المحضن الطبيعي الذي يمدّ الفرد بالأخلاق والقيم لضمان تنشئة صالحة.

وكذلك فإنّ المؤسسات التعليمية بمختلف أطوارها تؤدي دوراً بارزاً في تدعيم وتنمية الأخلاق والقيم المكتسبة من الأسرة، لأنّ المنهاج التربوي الذي تقوم عليه يبنى على بثّ القيم من أجل تشكيل شخصية المتعلم وتنميتها إلى أفضل المستويات العلمية والتربوية.

2. منظومة الأعراف والعوائد السائدة في عموم المجتمع

إنّ الأعراف والعوائد هي ما ألفها الناس واعتادوا عليها وصاروا عليها في تصرفاتهم سواء كانت أفعالا أم أقوالاً، فهي تعتبر من أقدم مصادر التشريع الإنساني، والإسلام جعلها مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي ما لم تصادم نصّاً.

ولذلك فهي تمثل مصدرا من المصادر الأساسية التي لها دور في تثبيت الأخلاق والقيم لدى أفراد المجتمع من خلال ممارساتهم وتعاملاتهم في حياتهم اليومية .

3 . التعاليم الدينية :

يمثل الدين أهم مصدر من المصادر التي يستمد منها الفرد قيمه الأخلاقية لأنه يولي الجانب الأخلاقي عناية كبيرة سواء ما تعلّق بالناحية المعرفية أو التطبيق العملي للقواعد السلوكية التي جاءت ليكون المجتمع مجتمع فضيلة، ويقدر التزام الفرد بدينه بقدر تحليّه بالأخلاق التي يدعو إليها دينه، وجعلت الأخلاق من صميم التدين، قال ابن القيم: "الدين هو الخلق فمن زاد عليك في الخلق زاد عليك في الدين"⁽²⁰⁾، كما أنّ معظم القيم الأخلاقية التي يكتسبها الفرد سواء في نشأته داخل أسرته وفي مسيرته التعليمية، أو من خلال منظومة الأعراف والعوائد فإنّ مصدرها هو الدين الذي يمدّ هذه المجالات بتلك القيم الأخلاقية.

4 . القانون عموما واللوائح والتنظيمات التي تصدرها المنظمات النقابية خصوصا:

إنّ القانون بوصفه ملزما يحمل الأفراد على الالتزام بما سنّه من تشريعات ومعايير خاصّة بالسلوك تحمل المجتمع على التحلي بمكارم الأخلاق، وتعاقب على تجاوز الحدود بشأنها، فتشكّل بذلك مصدرا من مصادر الأخلاقيات التي لا يمكن للفرد تجاهلها كتجاهل بعض الأعراف والعادات، فإنّ الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن كما جاء عن أبي بكر رضي الله عنه.

وإذا كان لكل مهنة مجموعة من اللوائح التنظيمية التي ترعى آلية القيام بها، فإنّ لكل تنظيم نقابي لوائح ونظامه الداخلي الذي يسعى من خلاله إلى ضبط الواجبات والحقوق داخل المنظمة النقابية وينظم آلية العمل والتعامل والعلاقة بين مختلف هياكل التنظيم، وكذلك اللوائح التي تتضمن جملة من الأخلاق والقيم التي تشكّل لا محالة مصدرا من مصادر الأخلاقيات النقابية.

المبحث الثاني: الحكم المقاصدي للأخلاقيات النقابية وتطبيقاته

المطلب الأول: أهمية الأخلاق وعلاقتها بمقاصد الشريعة

أولاً: مفهوم مقاصد الشريعة

1- تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً

1-1 تعريف المقاصد لغة:

المقاصد لغة: من قصد: القاف والصاد والذال أحوال ثلاثة يدل على إتيان الشيء وأَمَّه⁽²¹⁾ وتطلق على:
- العدل والتوسط الذي هو خلاف الإفراط، وقصد في الأمر توسط ولم يجاوز الحد⁽²²⁾ قال تعالى "واقصد في مشيك"⁽²³⁾

وفي الحديث "القصد القصد تبلغوا"⁽²⁴⁾ أي عليكم بالتوسط في الأمور كلها في القول والفعل.

- اتجاه الشيء وطلبه وإتيانه⁽²⁵⁾، كما جاء في الحديث: "فقصد لعثمان حين خرج للصلاة"⁽²⁶⁾ يعني طلبه.

- استقامة الطريق قال تعالى: "وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ولو شاء لهداكم أجمعين"⁽²⁷⁾ أي على الله تبين الطريق المستقيم. وطريق قاصد: أي سهل مستقيم⁽²⁸⁾

1-2 تعريف المقاصد اصطلاحاً: هي الغايات التي تقصد من وراء الأفعال²⁹

2. مفهوم الشريعة لغة واصطلاحاً

1-2 تعريف الشريعة لغة :

تأتي بمعنى الدين والملة والمنهاج والطريقة والسنة، وأصلها في لغة العرب تطلق على مورد الشاربيين⁽³⁰⁾ والشريعة والشرعة ما سنّ الله وأمر به، قوله تعالى "ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون"⁽³¹⁾

قال الفراء: "على دين وملة ومنهاج"⁽³²⁾

2-2 تعريف الشريعة اصطلاحاً :

عرفها التهانوي: "ما شرع الله لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم سواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعية وعملية أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية."⁽³³⁾

3. تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها علماً :

لم يحدد علماء الأصول السابقون معنى واضحاً للتعريف بالمقاصد من الجهة الاصطلاحية، رغم أنهم نصّوا على جملة من التطبيقات المقاصدية في مصنفاتهم، وأوردوا بعض التقسيمات مثل الضروريات الخمس كحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال وبعض الأسرار والعلل،⁽³⁴⁾

وجاء تعريفها عند المتأخرين فقال ابن عاشور: مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص، من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها⁽³⁵⁾

فمقاصد الشريعة الإسلامية هي الغاية من الشريعة والحكم والأسرار التي وضعها الشارع من الأحكام الشرعية

ثانيا: أهمية الأخلاق وعلاقتها بمقاصد الشريعة

لقد جاءت شريعة الإسلام داعية لكل خلق حسن وقويم، وناهية عن كل خلق سيء وذميم، وبعث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بالحنفية السمحة، وزكاه ربه عز وجل في أخلاقه فقال: "وإنك لعلى خلق عظيم" (36) وكان تشريع الأخلاق في الإسلام شاملا لجميع الأعمال والأقوال، وفي مختلف مجالات الحياة، مع التفاوت في مراتبها، حيث جعل منها ما هو شرط صحة، حفاظا على المصالح بين الناس، كاشتراط العدالة في الشاهد، حتى لا يُشهد بشهادة الزور المؤدية إلى ظلم الناس، وفقدان الثقة بين الناس في معاملاتهم، مما يعطل كثيرا من مصالحهم أو يدخل عليها الفساد أو الضرر، ومنها ما يجب أن يكون مقارنا للعمل كالإتقان والتعاون، ومنها أيضا ما هو محسن ومجمل كالشكر والثناء.

ولأهمية الأخلاق جعلها الشرع من مقاصد الشريعة التي لا تنفك عن الضروريات الخمس ضمن ما يسمى بالتحسينات، إذ بين المجتهدون أنّ لكل مقصد ضروري فروعاً من التحسينات إلى جانب الحاجيات فعرفت التحسينات بأنها: "تقرير الناس على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم" (37)

وبينها الإمام الشاطبي في قوله: "إنها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المندسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع كل ذلك قسم مكارم الأخلاق" (38) وبين علاقتها مع الضروريات فقال: "وإنّ كل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري ومحسن لصورته الخاصة إمّا مقدمة له مثال: الطهارة في صحة العبادات، أو مقارنا له مثل الإخلاص والصدق والإتقان والتعاون في العمل، وتحريم عقوق الوالدين، وتحريم الرشوة والغش والتحايل في المعاملات، ووجوب ستر العورة والاحتشام، والنهي عن الاختلاط لغير الحاجة وتحريم الخلوة، أو تابعا له مثل الشكر والثناء وتقديم النصح" (39)

فتظهر بذلك علاقة الأخلاق بمقاصد الشريعة ومكانتها ضمن مراتب المقاصد، ويمكن أن نبين ذلك من خلال الأمثلة التالية:

- ربط الأخلاق بالإيمان من خلال حديث النبي صلى الله عليه وسلم "أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم أخلاقا وخياركم خياركم لنسائهم خلقا" (40)، والإيمان الذي هو الركن الأساسي في قيام مقصد حفظ الدين، فإنّ حفظه يكون بالأخلاق، لتكون الأخلاق ذات صلة قوية بمقصد حفظ الدين وهو من أهم مقاصد الشريعة.

- ربط الأخلاق ببعثة الرسل من خلال حديث النبي عليه الصلاة والسلام "إنما بعثت لأتمم الأخلاق" (41) وبعثة الرسل مقصد عظيم لتحقيق حفظ الدين ومقاصد أخرى عديدة

وخلاصة ما سبق أنه: لأجل حفظ الضروريات لابد من المحافظة على الحاجيات والتحسينات، ولأنّ الأخلاق من التحسينات فإنّ مقاصد الشريعة تؤكد أهمية اعتبار الأخلاق قيما أساسية في قيام نظام التشريع، فهي من وسائل حفظ أحكامه ومقاصدها وتقويتها وكثير منها يحفظ المقاصد الخمسة، وإذا افتقدت الأخلاق نتج عن ذلك المفاسد والضرر والمشاق على المقاصد الضرورية .

المطلب الثاني: تطبيقات تأصيلية مقاصدية للأخلاقيات النقاية

إنَّ علاقة مقاصد العمل النقابي بالأخلاقيات النقابية مهمة جدا، خاصة في زماننا هذا، الذي يعاني فيه العمل النقابي عزوفا كبيرا ونفورا واسعا، تسببت في ذلك عوامل كثيرة منها ما هو أخلاقي بالدرجة الأولى.

فمن الأخلاقيات النقابية التي تسهم في تحقيق مقاصد العمل النقابي، **الإخلاص والصدق والسلوك الحسن**، التي هي قوام كل الأعمال الناجحة، والإخلاص شرط من شروط قبولها، قال تعالى: "وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء" (42)، فالوظيفة النقابية تسعى لتحقيق غايات ومقاصد جالبة للخير ودافعة للشر، خادمة للمجتمع من خلال خدمة الوظيفة والموظفين، وعندما تقتزن النية الصالحة وهي السعي إلى ابتغاء رضوان الله تعالى بذلك، سيبارك الله تعالى في جهودها ونتائجها، ولا تتعطل المصالح التي من أجلها أنشأت، وأن لا تكون النية من هذا العمل هي الإضرار بالآخرين فرادى كانوا أو تنظيمات في نفس القطاعات أو من قطاعات متعددة، فلا يكون نيته ومقصوده هو تشتيت الآخرين، أو التشهي في الانتقام والمعارضة، فيكون مقصوده الأصلي باطل يفوت جميع المقاصد الشرعية، قال تعالى: "أفمن أسس بنيانه على شفا جرف هار، فانهار به في جهنم والله لا يهدي القوم الظالمين"، كما أنَّ **الصدق والمصارحة والوضوح** يمنع التلاعب والاستدراج الذي يعمل على رفع المطالب المهنية ظاهرا ويكون باطنها من أجل اقتحام المواقع الأساسية، أو ما إلى ذلك، وقدما قالوا "الرائد لا يكذب أهله"، فمن صور فقدان الصدق، أن يهوي النقابي في مزلق السلطوية ويرتمي في أحضان المسؤولين، لتحقيق مكاسب شخصية على حساب مصالح المتسبين للتنظيم النقابي، بحيث يصير حاله إلى عدم القدرة على رفع أي انشغال، أو التحدث عن المطالب إلا بإشارة علوية فوقية، فلا يكون صادقا في تمثيله، ويمنع الدفاع عن المظلوم إما حياء أو خوفا من فضح ما استفاد منه من امتيازات معنوية غير مستحقة، كما أن التزام النقابي **بالسلوك الحسن** هو ضمانته من ضمانات تحقيق مقاصد العمل النقابي، وافتقاده للاستقامة في السلوك يجعله فضا غليظا يذهب مصداقية تمثيله لإخوانه الموظفين، ويضيع مصداقية التنظيم، وكل ذلك مما يضعف الثقة فيه وفي التنظيم النقابي أو يفقدها بالكلية، وهو ما يوصل إلى العزوف والتخلي عن الانضمام والالتفات حول التنظيم النقابي الذي يعدّ فضاء من فضاءات التنشئة على العمل الجماعي، من خلال جمع العمال في وحدات تنظيمية من أجل تحصيل مصالحهم والدفاع عن حقوقهم، ومثل هذه المزالق ستعطل لا محالة تحقيق مقاصد كثيرة منها تفويت مقصد الاجتماع والالتفات الحقيقي الذي يمدّ بالقوة، والذي ينطوي على مجموعة من المضامين الإنسانية والقيم الأخلاقية كقيمة المشاركة والتعاون والتكافل والتشاور والالتزام بالنظام، هذا المقصد المهم لدرجة أن يظهر ديننا معناه جليا في كثير من شعائر الإسلام. كما أنَّ **الكفاءة في الوظيفة النقابية** من أهم الأخلاقيات، وذلك لأنّ صلاح العمل واستقامته وسلامته من العيوب متوقف على شرط الكفاءة، إذا لا يتصور صلاح العمل إلا إذا قام عليه من تتحقق فيه شروط الكفاءة، وهذا ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم حريصا على اختيار الأشخاص المناسبين في مختلف الأعمال كالقيادة في الجيوش، وجباية الزكاة، والولاية على الأمصار، حتى أنه امتنع عن تكليف بعض الصحابة كأبي ذر ببعض هذه الأعمال على الرغم من أمانته فقد قال له: "إنك ضعيف وإنها أمانة" (43).

وعدّ النبي صلى الله عليه وسلم إعطاء العمل لمن لا كفاءة له خيانة لله ورسوله والمؤمنين فقال: "«مَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عِصَابَةٍ وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَخَانَ رَسُولَهُ وَخَانَ الْمُؤْمِنِينَ»" (44).

وجعل توسيد الأمر لغير أهله من علامات الساعة فقال: "إذا ضيّعت الأمانة فانتظر الساعة، قيل وكيف إضاعتها؟ قال: "إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة"⁽⁴⁵⁾

و إذا كان من مدلول النقابة ومعانيها الأساسية أنّ المتصدر لهذا العمل غايته هو فتح ما استغلق من المطالب بعلم وخبرة وكفاءة، فقد ورد في الأثر عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه حديث: "لا حكيم - طبيب - إلا ذو تجربة"⁽⁴⁶⁾، وهو نص في وجوب الكفاءة في مجال الطب، ويقاس عليه في المجالات الأخرى، ومنها مجال الوظيفة النقابية، بحيث تمكّن من توجيه الأفراد لتحقيق الأهداف، من خلال وضع التصورات والخطط وطرح البدائل، وفهم القوانين والأنظمة ذات الصلة، وإدراك الأبعاد الحقيقية لمختلف القضايا ومآلاتها، والقدرة على التفاوض وتحديد الأولويات، ولذلك كان يختار النقيب من (أجلهم بيتا، وأكرمهم فضلا، وأجزلهم رأيا)⁽⁴⁷⁾، وكل ذلك سدا لذريعة الإضرار بالمنتسبين من خلال جرّهم لملاكهم وضياع حقوقهم في حال إقحامهم في مجال غير مجال حقوقهم وما لا يسمح به القانون، مما يعرّضهم إلى عقوبات تأديبية أو حتى قضائية، وهو ما يصير بهم إلى مواقف من الإهانة والإذلال وهو ما يفوّت تحصيل مقصد الكرامة الإنسانية، كما قد يتعرّضون للخصم من الرواتب أو العزل والتسريح من الوظيفة أصلا، وهو ما يفوّت تحقيق مقصد حفظ المال.

ومن الأخلاقيات التي يجب توافرها في العمل النقابي هي **التعفف وعدم استغلال المنصب النقابي** الذي يعكس صورة إيجابية ويسهم في بناء سمعة حسنة عن العمل النقابي، فالنقابي متطوع انتخب ليقوم على المصالح المعنوية والمادية للمنخرطين، همّه وسعيه الدفاع عن حقوقهم بكل ثقة وصلابة، يفاوض ويقدم البدائل ويرفع الفاسد من الوضعيات المهنية، يقيّم الحالات ويبيّن المواقع ومواضع الخلل دون مجاملة أو استحياء، متعففا من جميع أشكال المساومات والإغراءات والعطايا، لأنّ ذلك أحد أسباب قوته والقاعدة: "ويبقى النقابي قويا ما لم يطلب شيئا لنفسه"، فالتعفف من التحسينات المقارنة للمقصد الضروري في حفظ النفس والمال.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من يستعفف يعفّه الله ومن يتصبر يصبره الله، ومن يستغن يغنه الله، ولن تعطوا عطاء خيرا وأوسع من الصبر"⁽⁴⁸⁾

ونهى النبي عليه الصلاة والسلام عن استغلال المنصب فجاء في الحديث: "استعمل رسول الله رجلا من الأزد على الصدقة فلما جاء قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر يهدى له أم لا؟"⁽⁴⁹⁾

إنّ الوظيفة النقابية بكل أدوارها تسعى لحفظ الكرامة الإنسانية للعامل ورفع الضرر والظلم الذي يلحق به، وتسعى لحفظ ماله ووظيفته، ممّا هو داخل في حفظ النفس البشرية، وحفظ المال، وفقدان التعفف والسقوط في الانتهازية سيضعف الوظيفة النقابية من خلال فقدان استقلاليتها في قرارها، وإلى عدم المشاورة داخليا، فيجعل من العمل النقابي حارسا متطوعا للمسؤولين، وذلك ما يؤدي إلى ضياع المصالح المادية والمعنوية التي من أجلها تم إنشاء التنظيم النقابي.

ومن الأخلاقيات **الأمانة على الأسرار**، فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "المستشار مؤتمن"⁽⁵⁰⁾ وهي قاعدة في وجوب حفظ أسرار الناس، ومنها ما استشير فيها النقابي من أحوال المنتسبين الشخصية والعائلية، أو ما

اطّلع عليها بحكم الوظيفة النقابية فيما يتعلق بالأخطاء المهنية أو الجنايات الأخلاقية، ويؤدي إفشاؤها إلى هتك عرض الموظف، أو المساس بسمعته وكرامته ومصالحته، أو مضرته، فإنّ ذلك الإفشاء سيؤدي إلى فقدان الثقة في النقابي وتنظيمه، مما يفوّت مقصد الاجتماع من جهة ومقصد حفظ النفس والمال من جهة أخرى.

ومن الأخلاقيات أيضا **المسؤولية في القيام بالمهام الوظيفية**، فذلك من الواجبات التي يستحق عليها راتبه وكل مردود مالي مقابل تلك الوظيفة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته"⁽⁵¹⁾، فليس للنقابي أن يتخلى عن القيام بمهامه الوظيفية المطلوبة منه قانونا بسبب أمنه من العقوبة كونه متحصن بالنقابة المدافعة، وليس له أيضا أن يدافع عمّن يتخلى عن القيام بمهامهم الوظيفية من المنتسبين للنقابة لأن وجود المدافع الذي يمنع عنه العقوبة لأنّ ذلك دفاع عن الباطل، فالتخلي عن المهام الوظيفية بغير عذر شرعي أو مسوّغ قانوني سواء كان تقاعسا أو تخليا أو إهمالا أو تقصيرا، هو من الغش وتضييع الأمانة، وأكل للمال الحرام، وإذا ترتب على ذلك إضاعة مصالح العباد فالإثم أشد، فالمسؤولية في ذلك كله تمنع من إرضاء الموظفين الكسالى أو المستحقين لعقوبات جراء أخطاء مهنية بالدفاع عنهم دون استحقاقهم لذلك الدفاع بسبب تخليهم عن أداء واجباتهم ومهامهم، أو استحقاقهم لتلك العقوبات وفق الأطر القانونية، واحتمائهم من العقوبات بعباءة النقابة وكل ذلك يؤدي إلى الظلم الذي حرّمته الشريعة تحريما شنيعا، وهو ما يفوّت مقصد المسؤولية في القيام بالمهام الوظيفية.

ومن الأخلاقيات **الإتقان والإحسان**، وما في معناهما من الحرص على الأداء الأمثل، وتحقيق الكفاية الإنتاجية وحسن استثمار الوقت والموارد ممّا هو مطلوب سواء في أداء الوظيفة المهنية أو أداء الوظيفة النقابية، فلقد كان قيام النقابات أولا من أجل إتقان المهنة والحرفة، فقد كان معروفا لديهم بأنّه لا أحد يتعامل بحرفة معينة إلا بعد مرحلتين، الأولى أن يمنح عهدا أو شهادة من أستاذ متخصص في الصنعة - وهذا ما تمنحه اليوم الجامعات والمعاهد والمراكز التكوينية-، والثانية أن يقدم هذا العهد للنقابة لتجيزه، وبعد الإجازة لا يمارس الصانع عملا إلا بعد أن تقيم له النقابة حفلا يعرف بحفل الشدّ، ومن يرتكب مخالفة بعد ذلك في صنعته، يفقد حقه في مزاوله العمل إلا بعد أن يقام له حفل الشدّ مرة ثانية، فإذا كان هذا الاتقان مطلوبا للعامل المبتدئ في حرفته، فإنّ ما يطلب من إتقان للنقابي يفوق ذلك، لأنّه المدافع عن تلك المهنة والحرفة، الذي يسعى لحفظ شرف المهنة وشرف الغاية النقابية، ومصادقية المؤسسة التي ينتمي إليها وعدم التهاون في ذلك مغلبا المصلحة العامة على الخاصة، وكل إخلال بهذه الأخلاق فسيلحق الفساد والضرر على المقاصد النقابية من خلال ما يسببه من إساءة للوظيفة النقابية ونعتها بمختلف النعوت السيئة التي تؤدي إلى العزوف عنها والتخلي عن الانخراط فيها والنفور عن ممارستها وهو ما يؤدي إلى إبطال مقاصدها.

ومن الأخلاقيات **التضحية** بحيث يسعى النقابي جاهدا ليكون سندا للضعفاء منصتا لهمومهم ساعيا لتفريجها، ناصحا في كل ما يجنبهم الأخطاء والعقوبات، مبينا لهم المسارات المهنية، حريصا على أن لا تفوتهم ترقية أو مصلحة من مصالحهم، وذلك ما يتطلب منه تقديم التضحية الطوعية اللازمة رعايا لمصالح المنتسبين للتنظيم النقابي، تضحية بالجهد والوقت والمال، فليس للتنظيمات النقابية مورد مالي. في الغالب. غير اشتراكات وإسهامات منتسبيها الذين ينفقون من حرّ أموالهم تضحية لنجاح تنظيمهم واستمراره، كما أنّ المهام المؤداة تتطلب أوقات كثيرة تقتص من

الوقت الخاص بالمنتسب سواء من وقت راحته أو وقت أهله وأولاده أو وقت قضاء أشغال علمية أو اجتماعية، وكل ذلك يحتاج إلى بذل جهد كبير مثقل بالمشقة، مشقة التنقلات والاجتماعات والتفكير وتتبع الخلل وتقديم البدائل وغيرها، والتملص من هذه أو التهاون فيها سيعطل تحقيق الأهداف لا محالة مما يعود على الوظيفة النقابية بالتعطيل أو الإبطال.

المبحث الثالث: الميثاق الأخلاقي للعمل النقابي

المطلب الأول مفهوم الميثاق الأخلاقي للعمل النقابي

إنّ التطبيقات المقاصدية للأخلاقيات النقابية، تبين بوضوح كبير، أثر فقدان هذه الأخلاقيات على العمل النقابي، وتفويت مصالحه في العاجل والآجل، وحتى لا يبقى تطبيق هذه الأخلاقيات منوطاً بضمائر العاملين في المجال النقابي فحسب، فإنّ تقنينها على شكل ميثاق أخلاقي يسهم لا محالة في زيادة الالتزام بها ذاتياً، ومتابعة وحرص الهيئات النقابية على تجسيدها،

1. تعريف الميثاق لغة واصطلاحاً

الميثاق لغة⁵²: العهد المؤكد باليمين أو غيرها ويأتي بمعنى العقد الموثق

الميثاق اصطلاحاً هو " اتفاق يلتزم به طرفان أو أكثر في إطار قانوني أو أخلاقي لتنظيم علاقة معينة"⁵³ ،

ويستعمل في الفقه الإسلامي⁵⁴ للدلالة على العهد المؤكّد الذي يربط بين الله تعالى وعباده أو بين الناس فيما بينهم، ويُشير إلى الالتزام الجاد الذي لا يُنقض إلا بإثم أو خيانة، ويُستعمل في القوانين والأنظمة الحديثة⁵⁵ بمعنى "وثيقة اتفاقية" أو "منظومة قواعد" تنظم سلوكاً أو علاقة معينة، مثل: الميثاق الأخلاقي، الميثاق الوطني، الميثاق الدولي

2. تعريف الميثاق الأخلاقي "وثيقة عهد وقواعد سلوكية مرجعية ملزمة تتضمن مجموعة من المبادئ والقيم في مجال

من المجالات

3. تعريف الميثاق الأخلاقي للعمل النقابي هو الوثيقة التي تحدد المبادئ والقيم المنظمة للعلاقات داخل التنظيم النقابي، وبين النقابيين والأعضاء وأرباب العمل، لضمان الشفافية وخدمة المصلحة العامة"⁵⁶.

المطلب الثاني : المحاور العامة للميثاق الأخلاقي للعمل النقابي

المحور الأول: المبادئ العامة

- تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة .
- الالتزام بمبدأ المسؤولية والصدق والالتقان في العمل.
- يمنع استغلال المواقع النقابية لتحقيق أغراض شخصية .

المحور الثاني: العلاقات بين الأعضاء

- الالتزام بالاحترام وعدم الانتقاص والمساواة وعدم التمييز .
- يمنع الاعتداء بالقول أو الفعل أو الإشارة .
- لا حرج على الأفكار ما لم تكن مخالفة للضوابط الشرعية والأطر القانونية.

المحور الثالث: العلاقة مع الهيئات والمسؤولين

- يلتزم الطرفان بالحوار الشفاف والجاد مع تقديم حسن الظن والنية.
- يمنع التعرّض للأحوال الشخصية والقذف والسب.

المحور الرابع العلاقة داخل التنظيم النقابي

- لا تصدر القرارات إلا بعد المشاورة والمناقشة وفق ما تنص عليه القوانين الأساسية أو الداخلية
- يمنع اللجوء إلى حل الخلافات خارج الأطر التنظيمية وما يتبعه من تشهير
- يحترم رأي الأقلية ويلتزم برأي الأغلبية

المحور الخامس المسؤولية المجتمعية

- يلتزم النقابي بالإسهام في ترقية الوعي المهني والنقابي
- يشارك النقابي في التعبئة المجتمعية الإيجابية وفق مبدأ التضامن
- يمنع رفع الشعارات الحزبية أو الجهوية

خاتمة:

من خلال هذا البحث، فقد تناولت مفهوم الأخلاقيات النقيية، وكذا مقاصد الشريعة الإسلامية، وقمت بتبيين العلاقة بين الأخلاق ومقاصد الشريعة الإسلامية، وبيّنت تصنيفها ضمن مراتب المقاصد، ثم أسقطت ذلك على العمل النقابي من خلال تطبيقات تأصيلية مقاصدية لأهمّ الأخلاقيات النقيية التي لا تنفك عنه ولا يستغنى عنها لتحقيق المصالح الخاصة بالموظفين والوظيفة، والعامة المتعلقة بالعمل النقابي.

نتائج البحث: وقد خلصت إلى النتائج التالية:

- للعمل النقابي دور مهم في تحقيق مقاصد الشريعة الكبرى مثل حفظ النفس والمال والعقل وغيرها
- الأخلاقيات هي جزء من الأخلاق العامة في المجالات الأخرى
- صياغة الأخلاقيات النقيية هو إعادة صياغة المبادئ الأخلاقية العامة باستخدام المصطلحات النقيية المتعارف عليها

- الأخلاقيات النقيية تدرج في مرتبة التحسينات ضمن مراتب المقاصد
- وأخيراً: فإنّ هذا البحث قد استطاع بتوفيق الله تعالى أن يصل إلى توظيف مقاصد الشريعة بمفاهيمها وقواعدها في تأصيل مقاصدي للأخلاقيات النقيية، لتكون مستقبلاً ومن خلال بحوث أخرى تأسيساً وتقنيناً لميثاق أخلاقي نقابي يصبح لائحة قانونية وتنظيمية تبني على تحقيق مقاصد الشريعة بإذن الله تعالى.

التوصيات:

- من خلال النتائج المتوصل إليها فإنّ الباحث يوصي بما يلي:
- دعوة الباحثين إلى مزيد العناية بموضوع تفعيل مقاصد الشريعة في المجال النقابي، قصد ترشيده وتقويمه.
- العمل على تطوير مبادئ الميثاق الأخلاقي النقابي إلى لائحة قانونية وتنظيمية تبني على تحقيق مقاصد الشريعة، بشكل يساهم في تطوير التشريعات القانونية والنقيية.

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد المعتصم البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت. 1416هـ/1996م، ط: 03.
2. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: أسامة بن إبراهيم، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، مصر، 1429،
3. ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون/ دار الجيل، بيروت.
4. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية، القاهرة/ مصر، 1372هـ/1952م.
5. ابن مسكويه، أبو علي أحمد بن محمد، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ، 1405هـ 1985، ط1.
6. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
7. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية، بيروت، لبنان،
8. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير، 1407هـ/1987م، ط.3
9. الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان 1998،
10. التهانوي، محمد بن علي، كشف اصطلاحات الفنون، دار صادر، بيروت.
11. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ 1983م.
12. جميل عبد الكريم، المعجم القانوني الحديث عربي - فرنسي - إنجليزي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م.
13. الجوهري الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ/1987م، ط: 04
14. الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م، ط.1
15. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر العلواني، الرياض، مطابع الشروق، 1401 هـ. ، ط: 3.
16. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق.
17. زكي بدوي، علاقات العمل في الدول العربية، دار النهضة، بيروت.
18. الشاطبي، أبو أسحاق اللخمي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1417 هـ / 1997 م ، ط: 1.
19. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار هجر، القاهرة ، 1412هـ، 1992م. ، ط1
20. عبد الرحمان الوبلي، جريدة الوطن السعودية، موقع إيلاف للنشر المحدودة

21. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام مصلح الأنام، تحقيق محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف، بيروت.
22. العظيم آبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار القلم بيروت.
23. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413 هـ، ط: 1.
24. الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة بيروت.
25. الفراء أبو زكرياء يحيى بن زياد، معاني القرآن، عالم الحديث، بيروت، 1403 هـ، ط: 3.
26. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت.
27. الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
28. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، تحقيق: أحمد جاد، الطبعة الأولى. دار الحديث - القاهرة، 1427 هـ/2006 م.
29. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، دار النفائس، بيروت. لبنان، 2001، ط 2.
30. أخلاقيات اقتصاد المعرفة (مقالة) على المجلة الجزائرية (ASJP)
31. محمد عبد الله دراز، دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية، دار القلم، بيروت 1993.
32. محمد فريد العزب، أخلاقيات العمل النقابي دار الفكر العربي - القاهرة، 2008.
33. مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
34. مصطفى بن كرامة مخدوم، القواعد والوسائل في الشريعة الإسلامية، دار أشبيلي للنشر والتوزيع، الرياض.
35. معنى ميثاق، موقع موضوع (mawdoo3.com)، شركة موضوع، عمان - الأردن.

الهوامش:

- (1) سورة التوبة، الآية : 105.
- (2) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص : 793، وابن منظور، لسان العرب، 86/10-87.
- (3) ابن فارس، مقاييس اللغة، ص : 329.
- (4) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ص : 297.
- (5) علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، ص : 101.
- (6) سورة الشعراء، الآية : 137.
- (7) مروي عن ابن عباس رضي الله عنه، ينظر الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن. 19/ 317.
- (8) سورة القلم، الآية : 4.
- (9) مروي عن الطبري، وعن ابن عباس، ومجاهد وابن زيد والضحاك، ينظر الطبري، المصدر السابق، ص : 581.
- (10) أبو حامد، الغزالي، إحياء علوم الدين، 3/ 53، و الجرجاني، التعريفات، ص: 38 مادة الاخلاق
- (11) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة ، ص: 87.
- (12) محمد عبد الله دراز، دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية، ص 88.
- (13) العظيم آبادي، عون المعبود، 12/ 343.
- (14) ابن مسكويه، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، ص 26.
- (15) محمد خضري، محمد ظافر محبك، أخلاقيات اقتصاد المعرفة، المؤتمر الدولي السنوي السادس، اخلاقيات الأعمال ومجتمع المعرفة، جامعة الزيتونة
- الأردنية، الأردن، ينظر : مقالة أخلاقيات اقتصاد المعرفة على المجلة الجزائرية (ASJP)
- (16) عبد الرحمان الويلي، جريدة الوطن السعودية، موقع إيلاف للنشر المحدودة
- (17) ابن فارس، مقاييس اللغة، 5/ 456-466.
- (18) ابن منظور، لسان العرب ، 1/ 756-770، والفارابي، الصحاح 1/ 227.
- (19) زكي بدوي، علاقات العمل في الدول العربية، ص: 237.
- (20) ابن القيم الجوزية، مدارج السالكين، 1/ 429.
- (21) ابن فارس، مقاييس اللغة، 5/ 95، مادة قصد.
- (22) الفيومي، المصباح المنير، 2/ 504.
- (23) سورة لقمان، الآية: 18.
- (24) رواه البخاري، كتاب الرقائق، باب القصد والمداومة على العمل الحديث رقم : 6098، هـ
- (25) ابن منظور، لسان العرب، 3/ 353، مادة قصد.
- (26) رواه البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ باب مناقب عثمان بن عفان وأبي عمرو القرشي رضي الله عنهما، رقم 3493، 3/ 1351.
- (27) سورة النحل، الآية : 9.
- (28) ابن منظور، لسان العرب، 3/ 353 مادة قصد.
- (29) مصطفى بن كرامة مخدوم، القواعد والوسائل في الشريعة الإسلامية، ص: 34.
- (30) الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 3/ 1236.
- (31) سورة المجاثية، الآية : 18.
- (32) الفراء، معاني القرآن، 3/ 46.
- (33) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، 3/ 757.
- (34) ينظر: أبو حامد الغزالي، المستصفى في علم الأصول ، ص: 174، والعز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام مصلح الأنام، 2/ 160، الشاطبي ،
- الموافقات، 2/ 17.
- (35) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص: 152.
- (36) سورة القلم، الآية 4

- (37) الرازي، المحصول في علم الأصول، 222/2.
- (38) الشاطبي، المصدر السابق، 11/2 وابن عاشور، المصدر السابق، ص: 307
- (39) الشاطبي، المصدر نفسه، 2/ 9-10
- (40) رواه الترمذي، أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها رقم الحديث 1162، 3/ 466، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال حديث حسن صحيح.
- (41) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد، ص: 287/10
- (42) سورة البينة، الآية 5.
- (43) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم: 1825، 3/ 1457 عن أبي ذر رضي الله عنه
- (44) رواه الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب الأحكام، رقم الحديث 7023، 4/ 104، عن ابن عباس، وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "
- (45) رواه البخاري، كتاب العلم، باب: من سئل علماً وهو مشغول في حديثه، فأتم الحديث ثم أجاب السائل، رقم: 59، 31/1، عن أبي هريرة رضي الله عنه
- (46) رواه الترمذي، أبواب البر والصلة، باب باب ما جاء في التجارب، رقم 2033، 4/ 379، عن أبي سعيد وقال: " هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه "
- (47) الماوردي، الأحكام السلطانية، 155/1
- (48) البخاري، كتاب الرقاق، باب: الصبر عن محارم الله. برقم 6105، 5/ 2375، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر برقم 1053، 2/ 729، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.
- (49) البخاري، كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، رقم: 2457، 2/ 917، ومسلم، كتاب الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، رقم: 1832، 3/ 1323 عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه
- (50) رواه أبو داود. أبواب النوم، باب في المشورة، رقم: 5128، 4/ 333، والترمذي، أبواب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب إن المستشار مؤتمن، رقم: 2822، 4/ 512، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب المستشار مؤتمن، رقم: 3745، 2/ 1233. عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- (51) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم: 853، 1/ 304، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل. وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم: 1829، 3/ 1459
- (52) ابن منظور، لسان العرب، 10/ 373، ابن فارس، مقاييس اللغة،
- (53) جميل عبد الكريم، المعجم القانوني الحديث عربي - فرنسي - إنجليزي، 1/ 456.
- (54) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 1/ 390.
- (55) مقال بعنوان: معنى ميثاق، موقع موضوع (mawdoo3.com)، شركة موضوع، عمان - الأردن.
- (56) محمد فريد العزب، أخلاقيات العمل النقابي، ص: 45،